

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

إِ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عِلَلُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ .

وهكذا لا يصح قياس هذا على من أعتق الستة الأعبد مع كونه لا يملك غيرهم فأنفذ النبي A أعتق اثنين وأرق أربعة لأن ذلك الذي أعتق هؤلاء كان عليه دين فباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأربعة في دينه .

والظاهر أن النذر في حال الصحة نافذ من جميع المال كسائر التصرفات المالية وأما من ادعى تخصيص النذر بهذا الحكم فعليه الدليل .

ويمكن الاستدلال لذلك بحديث كعب بن مالك الثابت في الصحيحين أنه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة فقال أمسك عليك بعض مالك وفي لفظ لأبي داود قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم وفي لفظ لأبي داود أنه قال له يجزيك عنك الثلث وهكذا ما روي